

**مادة ٤** — هل وزير الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل شهراً فها ينجزه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مذكرة مراسيم في ٤ شعبان سنة ١٣٩١ (١٦ أغسطس سنة ١٩٧٢)

فاروق  
پاک حضرت شاہ مولانا

وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء  
عبد الواحد الوكيل محمد ثيري أبو علم فصطفى النحاس

## قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٢

**خاص** بتلقيح مواشى الفصيلة البقرية تلقيحاً أجبارياً لوقايتها

فخر فاروق لا قبل ملك مصر

هـ و مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

ولقسم الطلبسيطرى أن يؤجل تلقيح أية ماشية يرى أنها لا تحمل التلقيح لضعفها أو لمرضها أو لأى سبب آخر.

لأن تكون المؤاشى الملقحة تحت ملاحظة القسم المذكور خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، ويجب تقدیمها لمندوب قسم الطب البيطري كلما طلب ذلك، كما يحظر الإخبار عن كل مرض يصبه أثناء مدة الملاحظة.

**فادة ٢** — في عدد وزير الزراعة بقرار منه رسم التلقيح على لا تتجاوز  
قيمة الرسم عشرة قروش عن الماشية الواحدة .

**فأداة ٣** – **فإذا نفقت المائة الملقحة في خلال الخمسة عشر يوماً التالية ل تاريخ التلقيح يجب الإخطار عن ذلك فوراً والمحافظة على الجائحة لتكون تحت تصرف قسم الطب السطري .**

## أوقاف الحرمين الشرقيين

#### **١٠٠ باب ٤ - مصاريف الأعمال الخيرية .**

٧٠٠ باب مخصوص إمامنة غلاء المعيشة

١٧٠٠ جملة أوقاف الحرمين .

# أوقاف الخديو إسماعيل بالوادى

٦٠٠ باب ٢ - مصاريف عمومية .

١٠٠ - ٣ - أعمال جديدة .

١٥٦ - د. مخصوص إعانته غلاء المعيشة .

٣١٤٠ جملة أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى .

<sup>١٠٥</sup> الأوقاف الأهلية باب مخصوص إعانته غلاء المعيشة.

٦١٣٤ جملة عمومية .

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٢

خاص باعتبار المهندسين ومساعدي المهندسين والملاحظين  
الموكل بهم الإشراف على شبكات مواسير المياه التي تنشئها  
وزارة الصحة من مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة للبرامج  
التي تقع على تلك الأعمال

الآن فاروق الأول ملك مصر

**لله ولد مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآلى نصبه، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :**

**فأداة ١** — فيعتبر المهندسون ومساعدو المهندسين والملامحظون التابعون لوزارة الصحة العمومية المنوط بهم الإشراف على صيانة شبكات مواصلات المياه التي تنشئها الوزارة المذكورة من مأمورى الضبطية القضائية بالنسبة لمراقبة التي تقام على تلك الأعمال .

لأن وزير الزراعة أن يصدر جميع القرارات اللازمة لتنفيذه .  
ثامنـ أن يضم هذا القانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما  
صدر بقرار عاديين في ، شaban سنة ١٢٦١ (١٦ أغسطس سنة ١٩٤٢)

**فاروق**

فأـ حـضـرـةـ شـاحـبـ فـجـلـلـةـ  
رئيس مجلس الوزراء  
هـصـطـنـيـ النـاسـ

وزير الزراعة      وزير المالية      وزير العدل  
محمد هـزـادـ فـراجـ الدـينـ      فـاطـمـيـ فـقـدـيـ بـوـعـلـ

**قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢**

في إنشاء ديوان المحاسبة

**شـخـنـ شـارـوـقـ فـأـزـلـ مـلـكـ فـصـرـ**

هـنـرـيـ بـلـسـ الشـيـخـ وـبـلـسـ التـوـابـ الـقـاـنـونـ الـآـنـىـ نـصـهـ،ـ وـقـدـ صـدـقـتـاـ عـلـيـهـ  
وـأـصـدـرـنـاهـ :

فـاـدـةـ ١ـ — فـنـاـ هـيـنـةـ مـسـتـقـلـةـ لـلـرـاقـيـةـ تـسـمـىـ "ـدـيـوـانـ الـحـامـبـةـ"ـ .

فـاـدـةـ ٢ـ — فـيـخـصـ هـذـاـ دـيـوـانـ بـمـراـقبـةـ إـمـرـادـاتـ الـدـوـلـةـ  
وـمـصـرـوفـاتـهاـ .

فـاـدـةـ ٣ـ — فـيـتـولـ إـداـرـةـ دـيـوـانـ رـئـيـسـ يـعـينـ يـمـرـسـ مـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ  
عـرـضـ رـئـيـسـ بـلـسـ الـوـزـراءـ وـبـعـدـ موـافـقـةـ الـجـلـسـ المـذـكـورـ،ـ وـيـلـغـ هـذـاـ الـتـيـنـ  
إـلـىـ الـبـلـانـ وـيـمـالـ رـئـيـسـ دـيـوـانـ بـنـسـةـ لـلـمـاـشـ مـعـاـلـةـ الـوـزـراءـ وـلـيـسـ  
لـجـلـسـ الـوـزـراءـ عـزـلـهـ وـلـاـ إـحـاـتـهـ إـلـىـ الـمـاعـاشـ إـلـاـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ بـلـسـ التـوـابـ .  
لـأـنـسـىـ فـيـ حـقـهـ مـنـ حـيـثـ الـاتـهـامـ وـالـمـاـكـمـةـ التـوـاعـدـ وـالـأـحـكـامـ الـمـيـةـ  
فـالـمـوـادـ ٦٦ـ ٧٢ـ مـنـ الدـسـتـورـ .

فـاـدـةـ ٤ـ — لـمـ يـسـوـزـ أـنـ يـكـوـنـ رـئـيـسـ عـضـوـاـ فـيـ بـلـسـ الشـيـخـ أوـ فـيـ  
بـلـسـ التـوـابـ وـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ فـائـتاـ بـأـيـ عـمـلـ آـنـرـلـهـ مـرـتـبـ أوـ مـكـافـأـةـ مـنـ خـرـانـةـ  
الـدـوـلـةـ أـوـ مـنـ أـيـ شـرـكـةـ أـوـ هـيـنـةـ مـاـلـةـ أـخـرـىـ ،ـ وـتـسـرـىـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الـمـادـةـ  
٦٤ـ مـنـ الدـسـتـورـ .

لـمـ يـجـبـ عـلـىـ قـسـمـ الطـبـ الـبـيـطـرـىـ أـنـ يـقـومـ بـالـصـفـةـ التـشـيـعـةـ فـيـ مـدـةـ  
أـرـبـعـ وـعـشـرـ بـسـاعـةـ مـنـ تـارـيخـ إـخـطـارـهـ بـنـفـوقـ الـمـاـشـىـ مـلـ أـنـ يـقـومـ  
بـهـذـهـ عـمـلـةـ طـيـبـ بـيـطـرـىـ لـمـ يـشـتـكـ فـيـ عـمـلـةـ التـقـيـعـ .

فـاـدـةـ ٥ـ — فـيـ الـحـالـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ السـابـقـ يـمـنـعـ صـاحـبـ  
الـمـاـشـىـ الـنـاقـةـ ثـمـنـهاـ مـاـلـ يـرـجـعـ فـوـقـهـاـ إـلـىـ سـبـبـ آـخـرـ غـيرـ الـتـقـيـعـ .

لـمـ يـقـتـرـ قـسـمـ الطـبـ الـبـيـطـرـىـ قـيـمـةـ الـثـنـيـ طـبـاـ لـتـقـرـيـرـةـ الـتـيـ يـصـدـرـ بـهـ  
قـرـارـ مـنـ وزـرـيـرـ الـزـرـاعـةـ سـنـوـيـاـ يـمـدـدـ فـيـهـ لـكـلـ نـاقـةـ مـنـ الـمـاـشـىـ ثـمـ أـدـنـىـ  
وـنـمـاـ أـعـلـىـ .

فـاـدـةـ ٦ـ — فـيـ جـوـزـ سـرـيـانـ صـاحـبـ الـمـاـشـىـ الـنـاقـةـ مـنـ كـلـ أـوـ بـعـضـ  
ثـمـنـهاـ فـيـ الـأـحـوـالـ الـتـيـ لـاـ يـرـاعـيـ فـيـهـ أـحـكـامـ الـمـادـةـ ١ـ (ـفـقـرـةـ ثـالـثـةـ)ـ وـالـمـادـةـ ٣ـ  
أـوـ الـتـلـيـمـاتـ الـتـيـ يـصـدـرـ بـهـ قـرـارـ مـنـ وزـرـيـرـ الـزـرـاعـةـ لـاتـبـاعـهـ أـنـتـهـ مـدـةـ  
الـمـلاـحظـةـ .

فـاـدـةـ ٧ـ — فـيـ جـوـزـ لـصـاحـبـ الـمـاـشـىـ الـنـاقـةـ أـنـ يـتـلـمـ مـنـ تـقـدـيرـ الـثـنـيـ  
أـوـ مـنـ حـرـمانـ كـلـهـ أـوـ بـعـضـهـ فـيـ خـلـالـ عـشـرـ أـيـامـ مـنـ تـارـيخـ إـلـانـهـ  
بـهـ ،ـ وـيـكـوـنـ التـلـمـ بـالـطـرـقـ وـالـأـوـضـاعـ الـتـيـ يـقـرـرـهـ وزـرـيـرـ الـزـرـاعـةـ .

لـمـ يـمـهـدـ بـالـفـصـلـ فـيـ التـلـمـ إـلـىـ بـلـغـةـ تـشـكـلـ مـنـ رـئـيـسـ بـلـغـةـ التـقـيـعـ  
وـمـقـشـ وـذـارـةـ الـزـرـاعـةـ بـالـمـدـيـرـيـةـ وـعـدـةـ الـبـلـدـ .ـ أـوـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهـ دـأـبـدـ  
أـبـيـانـ الـأـحـيـةـ تـمـتـارـهـ الـوـزـارـةـ .

لـمـ يـكـوـنـ قـرـارـاتـ الـجـنـةـ الـمـذـكـورـةـ نـهـاـيـةـ وـلـاـ تـقـبـلـ الطـعـنـ بـأـيـ وـجـهـ مـنـ  
الـرـجـوـهـ .

فـاـدـةـ ٨ـ — فـيـ كـلـ مـنـ أـخـفـىـ أـوـ حـاـوـلـ إـنـخـافـ مـاـشـىـ مـنـ الفـصـيـلـةـ الـقـرـيـةـ  
مـرـوـبـاـ مـنـ عـمـلـةـ التـقـيـعـ يـمـاـقـبـ بـلـجـيـسـ مـدـةـ لـاـ تـجـاـزـ وـشـهـرـاـ وـبـرـامـةـ لـاـ تـرـيدـ  
عـلـ خـمـسـ جـنـيـهـاتـ أـوـ بـاـحـدـىـ هـاتـيـنـ الـمـقـوبـيـنـ .

لـمـ يـمـاـقـبـ بـلـجـيـسـ مـدـةـ لـاـ تـجـاـزـ أـسـبـوـعـاـ وـبـرـامـةـ لـاـ تـرـيدـ عـلـ جـنـيـهـ مـصـرـىـ  
أـوـ بـاـحـدـىـ هـاتـيـنـ الـعـقـوـبـيـنـ فـقـطـ كـلـ مـنـ اـرـتـكـبـ خـالـفـةـ أـخـرـىـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ  
الـقـاـنـونـ أـوـ الـقـرـارـاتـ الصـادـرـةـ تـنـفـيـذـهـ .

فـاـدـةـ ٩ـ — فـيـ الـقـاـنـونـ رقمـ ٦ـ لـسـنـةـ ١٩٢٦ـ

فـاـدـةـ ١٠ـ — لـهـ وزـرـاءـ الـعـدـلـ وـالـمـالـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ الـقـاـنـونـ  
كـلـ فـيـ بـعـضـهـ ،ـ وـيـعـلـ بـهـ بـيـرـدـ نـشـرـهـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الـرـسـمـيـةـ